الاتجاه العقدي للترفيه في مدن الألعاب

أ.م.د. جواد كاظم سميسم

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة.

مروة محسن حسين

نبذة عن الباحث :
طالبة دراسات عليا.

Abstract

Entertainment parks are one of the authorized places of amusement; the owner could be an individual, a company of tourism or the state, they aims to entertain or recreate the customer by using the toys and other playthings . Here, we have a contractual relation; the player has to pay for the authority that organizes the entertainment parks by a ticket, where each party has certain commitments. The purpose of the owner authorities is the profits represented by the players` payments. With this contract, another unnamed contract appears under the Iraqi civil Act No.45 in 195; it had not been named by the Iraqi legislator, and its rules had not been organized within accessible texts.

الملخص

تعد مدن الألعاب من الأماكن المرخص لها رسمياً للتسلية ، وتكون مملوكة إما من الأفراد وإما من الشركات المستثمرة في مجال السياحة ، أو من الدولة ، وتهدف الى الترفيه والتسلية لمرتاديها عن طريق استعمال الألعاب الموجودة فيها. اذ نكون أمام رابطة عقدية عندما يدفع اللاعب (عوض مالي) الى الجهة المنظمة لمدن الألعاب وذلك من خلال التذكرة التي تقطع منها ، لأن كل من طرفيه يكون ملتزماً تجاه الطرف الآخر بجملة من الالتزامات . كذلك نكون أمام رابطة عقدية فيما إذا كان المستغل شخص من أشخاص القطاع الخاص (كالأفراد او الشركات الخاصة) ، لكون الغرض الذي تسعى اليه هذه

الجهات هو تحقيق الربح المتمثل بالمقابل التي تحصل عليه الجهة المنظمة لمدن الألعاب . وعند نشوء العقد فإنه ينشأ عقدٌ غير مسمى في ظل أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١ ، لعدم تسميته من قبل المشرع العراقي ، فضلاً عن عدم تنظيم أحكامه ضمن نصوص خاصة يسهل الرجوع إليها.

المقدمة

يشكل الترفيه حيزاً مهماً في حياة كل فرد من افراد المجتمع ، حيث يتخذ أنواعاً و اشكالاً كثيرة . ولا يخلو أي نشاط يمارس من قبل الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بهم ولا سيما تلك الواقعة في مدن الألعاب التي ازدادت بزيادة الجهات المستغلة لها ، وتطورت بتطور الألعاب الترفيهية الموجودة فيها ، و هذه الأضرار تارة تنشأ عن خطأ الجهة المنظمة لمدن الألعاب ، أو خطأ جهة الصيانة ؟ أو خطأ الحارس على الآت اللعب واللهو ، وتارة تكون أضرار مادية أو معنويه أو جسدية . لكن الأمر قد أزداد صعوبة نتيجة لانعدام الأحكام الخاصة التي يفترض وجودها في تنظيم تشريعي ، وعدم كفاية القواعد العامة في تقديم الحلول التي تثيرها مشاكل مدن الألعاب نتيجة لتنوعها وتعقدها .

حيث تكمن مشكلة البحث بانعدام النصوص التشريعية التي توضح الطبيعة القانونية للترفيه في مدن الألعاب ، فيما اذا كان دخولها بمقابل . إذا علمنا بأن الترفيه في مدن الألعاب يعد شيئاً معنوياً (غير مادي) ، على حين يفترض في الالتزام أن تكون له مالية الأداء ، فالسؤال الذي يطرح هنا : هل يمكن أن يرقى الترفيه الى التنظيم العقدي رغم عدم مالية الأداء المدفوع من قبل الجهة المنظمة لمدن الألعاب ؟

وهو ما سنتولى دراسة في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم عقد الترفيه في مدن الألعاب ، في حين ندرس في الفرع الثاني: أركان عقد الترفيه في مدن الألعاب .

المطلب الأول: الاتجاه العقدي للترفيه في مدن الألعاب

يعد الترفيه في مدن الألعاب شيئاً معنوياً (غير مادي) أي شيء غير ملموس يحصل عليه الفرد عند ممارسة او استعمال الألعاب الموجودة في مدن الألعاب ، فهل يمكن ان ينشأ الالتزام من شيء معنوي غير مادي (كالترفيه في مدن الألعاب) ؟ بداية لابد لنا من الوقوف على الخصائص المميزة للالتزام ، اذ يشترط بالالتزام ثلاث خصائص هي :

١. الالتزام رابطة شخصية : والمقصود بهذه الخاصية أن الالتزام يعد بحد ذاته منشئاً للرابطة الشخصية بين الدائن والمدين [١]، كحق مدن الألعاب بتسلم الأجرة والتزام اللاعب بدفعها ، وحق اللاعب بالحصول على الترفيه مقابل التزام مدن الألعاب بتمكين اللاعب من ذلك ، وحق اللاعب بضمان السلامة والتزام مدن الألعاب بتوفيرها . فجوهر هذا العنصر أن الحق او محله لا يمكن أن يحصل عليه الدائن الا بتدخل المدين ، من ذلك أصبح الالتزام رابطة شخصية .

٢. الالتزام رابطة قانونية [٢]: أي أن يقترن بجزاء يوقع من لدن السلطة العامة ، لأنه يعد التزاماً قانونياً تحمية الدولة مع إمكانية المطالبة به أمام القضاء . اذ يكون الالتزام القائم بين الجهة المنظمة لمدن الألعاب واللاعب التزاماً مدنياً لا طبيعياً ، لأن الالتزام المدني يمكن جبر المدين الممتنع عن وفاء التزامه عن طريق اللجوء الى السلطات العامة ، كما في حال امتناع اللاعب عن دفع الأجرة ، ففي مثل هذه الحال تستطيع الجهة المنظمة لمدن الألعاب اللجوء الى السلطة العامة من أجل جبره على وفاء التزامه.

٣. الالتزام رابطة مالية : أي ان يكون محل الالتزام بين الدائن والمدين قابلاً للتقويم بالنقود ، كما في التزام المقاول ببناء مدرسة او التزام الخياط بصنع الثوب ، فأن تلك الالتزامات يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود . اما في حال استحالة تقويمه بالنقود فيعد واجباً قانونياً لا التزاماً .ولما كانت الخاصية المميزة للالتزام هي مالية الأداء ، أي ان يكون محل الالتزام ذا طابع مالي ، او يمكن تقديره بالنقود [٣] كما في إجراء الطبيب عملية جراحية [٤]، او امتناع التاجر عن منافسة تاجر آخر ، او عقد التسلية والترفيه في مدن الألعاب .

إذ لا مانع من نشأة الالتزام من شيء معنوي غير مادي (كالترفيه في مدن الألعاب) ، طالما كانت هنالك أمكانية تقويمه بالنقود ، فعندما يستقل اللاعب احدى الآلات الميكانيكية الموجودة في مدن الألعاب ، او أية لعبة أخرى ، فأنه يدفع مقابلاً لما تقدمه هذه الألعاب من خدمة التسلية والترفيه ، وبالتالي امكانية تقويم خدمة الترفيه في مدن الألعاب بالنقود[٥] ، مما انتج صلاحية انشاء الالتزام بواسطة الترفيه في مدن الألعاب .

اذ قد يكون دخول مدن الألعاب بمقتضى مقابل (عوض مالي) يدفعه اللاعب الى الجهة المنظمة لمدن الألعاب ، وذلك من خلال التذكرة التي تقطع منها من اجل ممارسة اللاعب للألعاب الترفيهية الموجودة في هذه المدن ، فأننا نكون في هذه الحالة أمام رابطة عقدية ، لأن كلا من طرفيه يكون ملتزماً تجاه الطرف الآخر بجملة من الالتزامات . كما في التزام الجهة المنظمة لمدن الألعاب بتمكين اللاعب من استعمال او ممارسة الألعاب التي يرغب في الترفيه بها ، مقابل التزام اللاعب بدفع مبلغ النقود .

كذلك قد تعمد بعض جهات القطاع الخاص (كالأفراد او الشركات الخاصة) الى استغلال مدن الألعاب فأننا نكون في هذه الحالة ايضاً امام عقد ، لكون الغرض الذي تسعى اليه هذه الجهات هو تحقيق الربح . ولا سيما أن الشخص المعنوي يصح أن يكون طرفاً في العقد ، لكون القانون قد منحه الشخصية القانونية التي تخوله حق اجراء التصرفات القانونية بواسطة ممثله القانوني ، وذلك في الحدود التي يضعها القانون [٦]. إذ يتمتع الشخص المعنوي بأهلية اداء جميع الحقوق التي للشخص الطبيعي الا ما كان منها متصلاً بصفته [٧].

واذا توصلنا الى ان مدن الألعاب تتعاقد مع اللاعب بمقتضى عقد من أجل تقديم خدمة التسلية والترفيه . فأن الأسئلة الذي تطرح هنا . ماذا يسمى هذا العقد؟ وما هو تعريفه ؟ وماهي أركانه ؟

وهذا ما سنتولى دراسة في الفرعين الآتيين : الفرع الأول : مفهوم عقد الترفيه في مدن الألعاب . والفرع الثاني : أركان عقد الترفيه في مدن الألعاب .

الفرع الأول: مفهوم عقد الترفيه في مدن الألعاب

بداية لابد من الإشارة إلى أن تسمية هذا العقد لم تكن واحدة . بل اختلفت الآراء في ذلك الى عدة تسميات . فهناك من يسميه " بعقد العاب الملاهي " [٨] . لكن هذه التسميه لا يمكن التسليم بها لأنها لم تذكر الهدف الذي يسعى اليه الفرد من مدن الألعاب المتمثل بخدمة التسلية والترفيه . كذلك فأن (مصطلح الملاهي) والمقصود منها (مدن الملاهي)هي تسميه قديمة كما أشرنا الى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل . لا تتناسب مطلقاً مع التقدم والتطور الذي تشهده هذه المدن . ومنهم من يسميه "بعقد الألعاب الخطرة " [٩] لكن هذه التسمية قد ضيقت من ألعاب مدن الألعاب وجعلتها محصورة على الالعاب الخطرة . على حين أن مدن الألعاب تحتوي على جميع الألعاب سواء الخطرة منها أم غير الخطرة . على حين يذهب رأي ثالث الى تسميته " بعقد ممارسة الألعاب الحديدية في مدن الألعاب "[١٠] لكن مدن الألعاب لا تقتصر على الألعاب الحديدية فقط . بل تشمل صوراً اخرى من الألعاب (كحديقة الحيوانات – ودور السينما – والمسرح – وأحواض السباحة – والعاب الحظ واليانصيب) .

أما تسمية العقد في ظل أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١ فقد خلا من كل تسمية له . وبالتالي فأنه يعد عقداً غير مسمى لعدم تسميته من قبل المشرع العراقي . فضلاً عن عدم تنظيم أحكامه ضمن نصوص خاصة يسهل الرجوع إليها التي قد تعجز القواعد العامة عن الإحاطة بإحكام هذا العقد والذي نعده نقصاً تشريعياً ندعو المشرع العراقي إلى أن يتداركه من خلال تنظيمه ضمن أحكام خاصة لعجز القواعد العامة عن تقديم الحلول التي يحتاج إليها . ونقترح تسميته (بعقد الترفيه في مدن الألعاب) . لكونها التسميه الاشمل والأدق التي يمكننا ان نطلقها على من يتمتع بخدمة الترفيه في مدن الألعاب . كذلك فأنها توضح الهدف الذي يسعى اليه الفرد من ممارسة للألعاب الترفيهية . فضلاً عن ان تسمية مدن الألعاب هي تسميه حديثة قد نصت عليها تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وذلك في المادة الأولى / سابعاً .

واذا كنا قد توصلنا الى تسمية هذا العقد فلا بد من بيان تعريفه والخصائص التي يتمتع بها . فضلاً عن تمييزه عما يشتبه به . وكالآتي :

البند الأول: تعريف عقد الترفيه في مدن الألعاب

يعرف عقد الترفيه في مدن الألعاب " بعقد العاب الملاهي" " وهو العقد الذي يبرم بين مستغل ألعاب الملاهي والزبون بمقتضاه يقدم المستغل لهذا الزبون عدداً من وسائل التسلية لقاء أجر معين "[١١] .

ومنهم من يعرفه بعقد الألعاب الخطرة " وهو العقد الذي يبرم بين من يعرض هذه الألعاب وبين من يقوم باستعمالها ، يلزم فيه الأول بأن يسمح للأخير بالركوب عدة دورات بالآلة الميكانيكية مقابل أجر معين "[١٢].

ويمكننا ان نورد تعريفاً مقترحاً لعقد الترفيه في مدن الألعاب : والذي هو عبارة عن عقد ملزم للجانبين ، تلتزم فيه الجهة المنظمة لمدن الألعاب بتقديم خدمة التسلية والترفيه للاعب ، مقابل دفعه للأجر بهدف اللعب واللهو والتسلية .

البند الثاني: خصائص عقد الترفيه في مدن الألعاب

يتميز عقد الترفيه في مدن الألعاب بجملة من الخصائص الآتية :

١. عقد ملزم للجانبين ، لكونه يفرض التزامات متقابلة على عاتق طرفيه ، هما الجهة المنظمة لمدن الألعاب واللاعب .

٢. عقد من عقود المعاوضة ، لأن كلاً من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطى ، وذلك من حيث حصول الجهة المنظمة لمدن الألعاب على الأجر مقابل حصول اللاعب على خدمة الترفيه.

٣. عقد رضائي ، أي لا يستلزم شكلاً معيناً لانعقاده ، وإنما يكفي فيه الإيجاب والقبول .

٤. انه عقد ذو طبيعة خاصة [١٣]، أي ليس من العقود المسماة التي خصها القانون باسم معين[١٤] .

٥. انه عقد محدد القيمة ، وذلك لأن الطرفين يعلمان مقدماً ماهية الالتزامات المفروضة عليه .

البند الثالث: تمييز عقد الترفيه في مدن الألعاب عما يشتبه به

قد يشتبه عقد الترفيه في مدن الألعاب بأنواع العقود الأخرى ، كعقد النقل ، وعقد المقاولة ، وعقد العارية ، لذلك لابد من بيان هذه العقود وكالآتي :

١. عقد الترفيه في مدن الألعاب عقد نقل

يذهب هذا الرأي الى تشبيه عقد الترفيه في مدن الألعاب بعقد النقل ، لأن الهدف الذي يسعى إلية كلا العقدين هو نقل الشخص من مكان الى آخر [١٥]. فعندما يجلس اللاعب في الآلة الكهربائية او الأرجوحة فأنه ينتقل من مكان الى آخر بموجب الآلة التي يقوم منظم مدن الألعاب بإدارتها والتحكم فيها من حيث زيادة سرعتها أو تخفيضها بل وحتى ايقافها تماماً عن العمل . فضلاً عن أن كلا العقدين يلقيان على عاتق الجهة المنظمة لمدن الألعاب والناقل التزاماً بضمان سلامة اللاعب او المسافر[١٦] من الأذى الذي يمكن ان يصيبهم .

لكن هذا الرأي مردود ، لأن كلا العقدين يختلفان عن الآخر من حيث الهدف الذي يسعى إليه كل منهما ، فعقد الترفيه في مدن الألعاب يهدف الى التسلية واللهو بينما يكون الهدف من عقد النقل هو الانتقال من مكان الى آخر[١٧] .

٢. عقد الترفيه في مدن الألعاب عقد مقاولة

يذهب هذا الرأي الى تشبيه عقد الترفيه في مدن الألعاب بعقد المقاولة ، من حيث ان من يقوم بحجز مكانٍ في إحدى الألعاب الترفيهية الموجودة في مدن الألعاب يعد مبرماً عقد مقاولة [١٨]، لكون العقد قد وقع على ما تقدمه الجهة المنظمة لمدن الألعاب من عمل التي تهدف من وراءه الى تقديم خدمة التسلية والترفيه للجمهور[١٩] .

لا يمكن التسليم بهذا الرأي ، لأن عقد المقاولة يعد من العقود الواردة على العمل ، أي ان الالتزام الأساس الذي يقع على عاتق المقاول هو إنجاز العمل المكلف به ، كما في بناء دار او مستشفى ، أو العلاج الذي يقدمه الطبيب للمريض ، أو توكل المحامي في الدعاوى المدنية والجزائية ، اما عقد الترفيه في مدن الألعاب فهو عقد يرد على الانتفاع بالشيء ، فعندما يركب اللاعب بالألعاب الترفيهية فأنه يسعى من وراء ذلك الانتفاع بهذه الألعاب من خلال حصوله على خدمة التسلية والترفيه . لكن الفارق الجوهري فيما بين عقد المقاولة الذي ينصب على الأبنية والمنشآت الثابتة وعقد الترفيه في مدن الألعاب هو أن القانون قد وضع التزاماً خاصاً على عاتق كل من المقاول والمهندس المعماري وهو الالتزام بالضمان الخاص او ما يسمى (بالضمان العشري) عما يقع من عيب أو تهدم في المنشآت الثابتة وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم البناء من قبل رب العمل [٢٠] . في حين لا يتصور تطبيق مثل هذا الضمان على عقد الترفيه في مدن الألعاب ، لأننا لسنا أمام أبنية او منشآت ثابته فيما بين الجهة المنظمة لمدن الألعاب واللاعب .

٣. عقد الترفيه في مدن الألعاب عقد عارية

قد يشتبه عقد الترفيه في مدن الألعاب بعقد العارية ، والتي عرفتها المادة ٨٤٧ [٢١] من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنها " عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ، ولا تتم الإعارة الا بالقبض ".

من ذلك يتضح أن عقد الترفيه في مدن الألعاب قد يشتبه بعقد العارية في حالة حصول الترفيه في مدن الألعاب بالمجان أي دون مقابل تحصل علية الجهة المنظمة لمدن الألعاب ؛ لكون الصفة الجوهرية لعقد العارية هي حصولها دون مقابل ، أي على سبيل التبرع[٢٢] ، وهذا ما جعلها تختلط بعقد الترفيه في مدن الألعاب في حالة حصولها بالمجان .

وهذا الرأي هو الآخر لا يمكن التسليم به ، لأن عقد العارية في القانون المدني العراقي يعد من العقود العينية التي لا تتم الا بالقبض [٢٣]، وبالتالي فأن تسليم

الشيء المعار يعد ركناً في العقد وليس من الالتزامات المترتبة بين أطرافه [٢٤]، فإن لم يحصل التسليم لا ينعقد العقد . وهذا ما لا يمكن تصوره في عقد الترفيه في مدن الألعاب الذي هو عقد رضائي ، لأن الاصل في العقود الرضائية أن تتم دون إتباع شكل معين الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك ومن ثم فأن التسليم في الترفيه هو التزاماً وليس ركناً . كذلك فأن الغرض من الإعارة يختلف عن الغرض من الترفيه الذي يهدف الى التسلية والترفيه بينما لا تهدف الإعارة الى ذلك من حيث الأصل وإنما تختلف بحسب كل عقد على حده .

الفرع الثاني: أركان عقد الترفيه في مدن الألعاب

اذا كنا قد انتهينا الى أن من يحصل على خدمة الترفيه في مدن الألعاب نتيجة للمقابل الذي يدفعهُ الى الجهة المنظمة لمدن الألعاب يكون مرتبطاً بعقد الترفيه ، كما في حالة دخول حديقة الحيوانات الموجودة داخل مدينة الألعاب او دخول السينما والمسرح . فضلاً عن اننا نكون أمام عقد ايضاً في حالة كون المستغل لمدن الألعاب هو شخص من أشخاص القطاع الخاص كالشركات او الأفراد . فإن هذا العقد لا بد له من أركان ثلاث يقوم عليها ، هي كل من التراضي ، والمحل ، والسبب.

وهو ما سنتولى بيانها تباعاً وكالآتي :

البند الأول : التراضي

التراضي هو تطابق الإرادتين نحو إحداث أثر قانوني محدد ، لذلك فالرضا لا بد ان يكون موجوداً وصحيحاً [٢٥] . فوجود الرضا متمثل بوجود ارادة متجه نحو أحداث أثر قانوني أي ان تتجه ارادة أي من المتعاقدين سواء أكان اللاعب ام مدينة الألعاب الى أحداث اثر قانوني كما في حالة ابرام عقد الترفيه في مدن الألعاب .

اما صور التعبير عن الإرادة في عقد الترفيه في مدن الألعاب فبعضها قد يكون صريحاً وآخر قد يكون ضمنياً [٢٦]. فالتعبير الصريح هو الذي يتخذ فيه صاحبه شكلاً يدل على اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين [٢٧]. كما في اللفظ وذلك عند استعمال لفظي الإيجاب والقبول من قبل اللاعب والجهة المنظمة لمدن الألعاب الذي ينعقد العقد بينهما ، كأن يصدر ايجاب من قبل اللاعب مقابل قبول العامل على ادارة الألعاب ، او الكتابة كما هو الحال في التذاكر المطبوعة من قبل مدن الألعاب ، فهنا نكون أمام تعبير بواسطة الكتابة صادر من قبل الجهة المنظمة لمدن الألعاب وعند اقترانه بقبول من قبل اللاعب ينعقد العقد بينهما ، أما الإشارة [٢٨] ، كما في استعمال العامل على إدارة الألعاب الإشارة من أجل بدء اللعبة أو انهائها أو قد تكون الإشارة صادرة من اللاعب عندما تظهر رغبة بإبرام عقد الترفيه أو تجديد العقد ، كما لو كان اللاعب راكباً في احدى القوارب وصدرت منه إشارة من أجل تجديد اللعبة .

اما التعبير الضمني فهو الذي يستدل عليه من ظروف الواقع ، كما في اتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الرضا [٢٩]. كما لو كان اللاعب

راكباً في الدولاب الهوائي وانتهت عدد الدورات التي تعاقد عليها لكنه لم يغادر مقعدهُ وبقي جالساً فيه . فهذا يفسر بأن اللاعب يرغب بتجديد العقد عن طريق التعبير الضمني . أو المبادلة الفعلية أو ما يصطلح عليه بالتعاطي في اصطلاح الفقه الإسلامي [٣٠].

والى جانب وجود الرضا هنالك صحة الرضا والمتمثل بكون الإنسان كامل الأهلية وإرادته سليمة خالية من العيوب . فالشخص لا يكون كامل الأهلية الا عند بلوغ السن القانوني وهو ثماني عشرة سنة كاملة [٣١]. فمن بلغ هذا السن كانت له صلاحية ابرام عقد الترفيه ، ومن نقصت أهليتهُ عن هذا الحد كان عقده موقوفاً على اجازة الولي او الوصي ، فإن اجازهُ صح تصرفهُ ، وان لم يجزهُ بطل وعاد كأنه لم يكن[٣٢] . ولا يكفي في الشخص لكي يصبح كامل الأهلية بلوغ السن القانوني وهو ثماني عشرة سنة كاملة . بل فضلاً عن ذلك يجب ان يكون سالماً من عوارض الأهلية وهي (الجنون والعته والغفلة والسفه)[٣٣] .

فعند ورود شخص مجنون الى مدن الألعاب قاصداً أبرام عقد الترفيه فأن عقدهُ لا ينعقد ويعد باطلاً كأنه لم يكن ، لكونه يعد عديم الأهلية [٣٤]، ولا يستطيع إبرام عقد الترفيه الا بواسطة نائبه القانوني [٣٥]. اما المعتوه والسفيه وذو الغفلة ، فأنهم يعدون ناقصي الأهلية وعقدهم موقوف على اجازة الولي او الوصي فأن اجازهُ صح تصرفهم وان لم يجزهُ بطل وعاد كأنه لم يكن [٣٦].

اما عيوب الرضا فهي (الإكراه – الغلط _ التغرير مع الغبن الفاحش – الاستغلال)[٣٧] . وفي القانون المدني الفرنسي نصت المادة (١١٠٩) على أن "لا يكون الرضا صحيحاً على الإطلاق اذا لم يُعط إلا بالغلط أو اذا انتزع بالإكراه او أخذ بالخداع" . اذ ان عيوب الرضا في التقنين المدني الفرنسي ثلاثة هي الغلط والإكراه والتدليس اما الغبن الفاحش فلا يعد عيباً يصيب الإرادة الا في بعض العقود [٣٨] .

فالإكراه[٣٩] " ضغط غير مشروع يقع على ارادة الشخص فيحمله على التعاقد "[٤٠]. والإكراه يقسم على نوعين هما اكراه ملجئ كأتلاف النفس او الإيذاء الشديد ، واكراه غير ملجئ كالتهديد بالضرب او الحبس او ايقاع ضرر بعزيز[٤١] . ومن المتصور وقوع الإكراه في عقد الترفيه في مدن الألعاب كما لو قام اللاعب بتهديد العامل على تشغيل الآلات اللعب واللهو والبدء بلعبة جديدة وإلا تعرض للإيذاء في جسده بالضرب أو الجرح .

فالإكراه لا يتحقق الا بتوافر عنصرين [٤٢]: أحدهما مادي والمتمثل باستعمال وسائل ضغط تهدد بخطر جسيم محدق [٤٣]. وآخر معنوي وهو احداث رهبه تدفع الشخص الى التعاقد [٤٤]. اما من حيث الجزاء المدني المترتب على تحقق الإكراه وهو نشوء العقد موقوفاً على اجازة المتعاقد المكره[٤٥] ، فأن اجازه صح تصرفه وان لم يجيزه بطل تصرفه وعاد كأنه لم يكن خلال ثلاثة أشهر من ارتفاع الإكراه .

على حين يعرف الغلط "بأنه وهم يقوم في النفس فيحملها على إبرام العقد"[٤٦]. نستنتج من ذلك أن للغلط شرطين أساسيين لابد من توافرهما فيمن يقع فيه

، أولهما ان يكون الغلط جوهرياً[٤٧] ، وثانيهماً ان يتصل بعلم المتعاقد الآخر[٤٨] . كأن يقع الغلط في نوع اللعبة المراد التعاقد بشأنها ، او قد يقع الغلط في شخص اللاعب او في قيمة التذكرة . وعند تحقق الغلط بالشروط السابقة عُدَّ العقد موقوفاً[٤٩]على من شاب إرادة الغلط ، الذي يكون له خلال ثلاثة أشهر من وقت تبين الغلط اما الإجازة او النقض [٥٠].

اما بالنسبة الى التغرير مع الغبن فقد جعلهما القانون المدني العراقي عيباً واحداً [٥١]، على خلاف التشريعات العربية التي عدت كل منهما عيباً مستقلاً عن الآخر[٥٢] . فالتغرير (التدليس) " هو ان يخدع احد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية لحملة على التعاقد ظاناً انه في مصلحته ، والحقيقة هي خلاف ذلك بحيث ما كان المتعاقد ليرضا لولا تلك الوسائل "[٥٣].

كما لو غرر المسؤول عن تشغيل لعبة السيارات الكهربائية بأنها تبلغ حداً معيناً من السرعة دفعت اللاعب الى التعاقد عليها كونه يفضل السرعة العالية في سياقة السيارات ، أو قد تلجأ مدن الألعاب الى وضع اعلانات كاذبة عن العاب الأتاري المتوافرة في صالات العاب الأتاري واظهارها بمميزات جيدة في حين أنها خلافُ ذلك ، وهي لا تصلح لتقديم الغرض المقصود منها .

يتضح من التعريف المتقدم بأن التغرير قد يكون قولياً وقد يكون فعلياً وقد يكون تغريراً بالكتمان [٥٤]، و التغرير القولي كما في مبالغة مسؤول مدن الألعاب في سرعة لعبة معينة او انها مؤمنة بوسائل أمان جيده . اما التغرير الفعلي كما لو قام المسؤول عن مدن الألعاب بصبغ الآت اللعب المتأكلة حديدياً وجعلها تبدو بمظهر حسن وعند ركوب اللاعب بها تبين بإنها ما كانت تصلح لتقديم الغرض المقصود منها أما التغرير بالكتمان كأن تمتنع الجهة المنظمة لمدن الألعاب عن الإدلاء بالبيانات التي يجب علم المتعاقد الآخر بها . هذا فيما يتعلق بالتغرير .

اما الغبن فقد عرف " بأنه عدم تعادل بين ما يأخذ الإنسان وما يعطيه ، فهو غابن أذا أخذ أكثر مما أعطى و مغبون أذا أعطى أكثر مما أخذ" [٥٥]. والغبن المعتبر في التعامل هو الغبن الفاحش والذي يعرف بأنه ما لم يدخل تحت تقويم المقومين فأن دخل في تقويمهم فهو يسير لا فاحش .

اما من حيث شروط تحقق التغرير مع الغبن فتتمثل باستعمال طرق احتيالية [٥٦] . كما لو تم تعليق صور عن الفيلم الذي سوف يعرض في السينما ثم تبين بأن الذي عرض هو خلاف ما تم الإعلان عنهُ .فضلاً عن ان يصدر التغرير من أحد المتعاقدين ، وان يكون عالماً به في حالة صدوره من الغير ، وان يكون دافعاً الى التعاقد مع اقترانهُ بغبن فاحش[٥٧] . حيث أن هذا العيب من عيوب الإرادة يبرز بوضوح في حالة وقوعه على اللاعب ، أما في حالة وقوعه على الجهة المنظمة لمدن الألعاب كما لو استعمل اللاعب اللعبة أو الوسيلة الترفيهية أكثر من الوقت المحدد اذ نكون في مثل هذه الحالة أمام غبن فاحش لحق الجهة المنظمة لمدن

الألعاب ، أو استعمال الألعاب الترفيهية بشكل مستمر وخاصة في الألعاب التي لا تتحكم في الوقت كركوب الخيل أو استعمال الزوارق أو زيارة حديقة الحيوانات . وفي حالة تحقق الشروط السالفة الذكر واقتران الغبن الفاحش مع التغرير ينشأ العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون الذي له الحق الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر تبدأ من وقت العلم [٥٨].

والعيب الأخير من عيوب الرضا وهو الاستغلال[٥٩] الذي عرف بأنه "استفادة أحد المتعاقدين من ضعف المتعاقد الآخر على نحو يؤدي الى انعدام التعادل بين التزاماته وبين التزامات المتعاقد الآخر"[٦٠] . يتبين من التعريف المتقدم ان للاستغلال عنصرين لابد من تحققهما فيه هما عنصر مادي يتمثل في عدم التعادل بين التزامات الأطراف [٦١] كما هو الحال في الغبن الفاحش . وعنصر معنوي (نفسي) ، وهو الضعف الذي يصيب المتعاقد المغبون الذي يستغله المتعاقد الآخر فيدفعه الى إبرام العقد تحت الحاجة . وهو يظهر في حالة الطيش ، والهوى ، وعدم الخبرة، وضعف الإدراك [٦٢]. كما لو استغلت الجهة المنظمة لمدن الألعاب ضعف ادراك الصغير وتقاضت منه اجرا يفوق بكثير عن الأجر المستحق . او قد تستغل حاجة المتعاقد الآخر بسبب طيشه ورغبته في القيام بتجربة جميع الألعاب الترفيهية ، كما قد يقع الاستغلال من جانب اللاعب ، كما لو استغل اللاعب الشخص المسؤول عن تشغيل الألعاب الترفيهية نتيجة لعدم خبرته وطلب منه القيام بدورات إضافية . أما عن حكم تحقق الاستغلال فأنه يختلف في عقود المعاوضة عنه في عقود التبرع ، ففي الأول يكون للمتعاقد المغبون ان يطلب رفع الغبن الفاحش عنه الى الحد المعقول وذلك خلال سنة من وقت انعقاد العقد . اما في عقود التبرع فله في خلال سنة ايضاً ان يطلب نقض العقد وليس رفعه كما في عقود المعاوضات [٦٣].

البند الثاني: المحل

لابد لكل التزام من محل يقوم عليه . ومحل الالتزام ، أما أن يكون قياماً بعمل وإما امتناعاً عن عمل ، أو اعطاء شيء (كنقل حق عيني على شيء) ، وهذا ما جاءت به المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي "لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمة . ويصح أن يكون المحل مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، أو أي حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل" .

أولا : تعريف المحل

محل الالتزام "هو الأداء الذي يلتزم به ، سواء كان هذا الأمر نقل حق عيني أو أداء عمل أو امتناعاً عن عمل" [٦٤]. وعرف المحل [٦٥] بأنه "الإداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن"[٦٦] . كما في التزام الجهة المنظمة لمدن الألعاب بالقيام بعمل والمتمثل بتقديم خدمة التسلية والترفيه للاعب الذي يكون ملتزماً بأداء الأجر مقابل ما يتمتع به من الخدمة التي تؤديها مدن الألعاب والمتمثلة

بالتسلية والترفيه .والذي يعد كلٌّ من تقديم خدمة التسلية والترفيه ودفع الأجر محلاً لعقد الترفيه في مدن الألعاب .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المحل

نص القانون المدني العراقي على شروط المحل في المواد (من ١٢٦ – الى ١٣٠) حيث نصت المادة (١/١٢٧) [١٧] "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً" . كما لو تعاقد اللاعب مع الجهة المنظمة لمدن الألعاب على عدد الدورات في الزورق المائي فمحل الالتزام الذي تعاقد عليه الطرفان هو الزورق المائي الذي لابد من أن يكون موجوداً في العقد . حيث نستنتج من ذلك بأن محل الالتزام يجب أن يكون موجوداً .

على حين نصت المادة (١/١٢٨)[١٨] من القانون المدني العراقي "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة . ... "فاشترطت هذه المادة أن يكون المحل معيّناً . على حين نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها[١٩] "على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر" اذ جاءت هذه المادة بالقول بأنه ليس من الضرورة أن يكون المحل معلوماً وقت العقد بل يكفي من ذلك أن يكون المحل قابلاً للتعيين .

وجاءت المادة (١٢٩)من القانون المدني العراقي [٧٠] "يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد أذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر" . حيث يستفاد من ذلك بأن محل الالتزام يجوز أن يكون معدوماً وقت العقد أذا كان ممكن الوجود في المستقبل . ومن جهة اخرى قضت المادة (١/١٣٠) "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً" . ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً .

نستنتج من جميع ما تقدم بأن الشروط الواجب توافرها في المحل ثلاثة [٧١]هي :

١. أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود .
٢. أن يكون المحل معيناً أو ممكن التعيين .
٣. أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه أي مشروع .

فالشرط الأول : والمتمثل بإمكانية المحل يفرض في محل الالتزام سواء أكان قياماً بعمل (كما في قيام مدن الألعاب بترفيه اللاعب مقابل أجر) . ام امتناعاً عن عمل (كما في التزام اللاعب بالامتناع عن أحداث أي ضرر بالألعاب أو الآلات الموجودة في مدن الألعاب) . وأن يكون هذا العمل أو الامتناع عنه ممكناً لدى العاقدين . فإذا كان المحل غير ممكن تحول الالتزام من الممكن الى المستحيل . وحيث أنه لا التزام بمستحيل لذا يعد باطلاً كل اتفاق يكون محله غير ممكن (أي مستحيل) .

كذلك الأمر نفسه ينطبق على محل الالتزام الذي يتضمن اعطاء شيء (أي نقل حق عيني على شيء) . كما في التزام اللاعب بإعطاء الثمن . أي يجب أن يكون

نقل الحق على الشيء ممكناً حتى يكون محل الالتزام صحيحاً . أما لو كان محل الالتزام مستحيلاً فإن العقد يعد باطلاً منذ البداية .

والاستحالة المعتبرة قانوناً هي التي تعدم العقد وتجعلهُ باطلاً ، كما في الاستحالة القائمة وقت العقد أوفي اثنائهِ ، والاستحالة المطلقة هي الاستحالة التي لا يستطيع أحد القيام بها بحيث يكون محل الالتزام مستحيلاً بالنسبة للجميع ، بمعنى أنه يستحيل على كل إنسان أن يقوم بها [٧٢]. وقد ترجع الاستحالة الى اسباب طبيعية أو قانونية . فإما الاستحالة الطبيعية هي التي تكون ناشئة بفعل الطبيعة ، كأن تتعهد الجهة المنظمة لمدن الألعاب بأن تجعل اللاعب يلامس الشمس أو يطير بلا وسيلة . على حين تعد استحالة قانونية عندما تكون ناشئة بنص القانون [٧٣]. كما لو تعهدت الجهة المنظمة لمدن الألعاب على نقل ملكيتها من الآت اللعب واللهو ثم يظهر بعد ذلك أنها عائدة الى الدولة ولا يجوز تمليكها . اذ القانون لا يعتد بالتصرف الذي يرد من غير المالك .

أما الاستحالة النسبية فهي تلك التي لا يستطيع شخص المدين القيام بها على حين أنها لا تعد استحالة بالنسبة الى شخص اعتيادي وجد في نفس ظروف المدين [٧٤]. كما لو تعهدت مدن الألعاب بترفيه اعداد كبيرة من اللاعبين بحيث يفوق عددهم على عدد الألعاب الموجودة في مدن الألعاب هذه ، فأن الأمر يعد مستحيلاً بالنسبة لمدن الألعاب الصغيرة التي لا تملك العاباً جيدة ومتميزة ، على حين يعد الأمر ممكناً بالنسبة لغيرها من مدن الألعاب ذات الإمكانيات العالية والكبيرة . أما الشرط الثاني : والمتمثل بكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين[٧٥] ، وذلك بأن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر[٧٦] ، كما في تعيين اللاعب نوع الالة المراد الركوب فيها أو تعيين نوع اللعبة الذي يروم التسلية بها ، فضلا عن عدد الدورات ومدة اللعب . اذ يجب أن يكون محل الالتزام معيناً لدى عاقديه ، لأن عدم تعيينه يحول دون وجوده . على حين أن طرق التعيين تختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه الالتزام ، فقد يرد على القيام بعمل ، أو الامتناع عن العمل ، أو نقل حق عيني على شيء .

فإذا كان محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وجبا أن يكونا معينين أو قابلين للتعيين [٧٧]. كما لو تعهدت الجهة المنظمة لمدن الألعاب بترفيه اللاعب ، فهنا يجب أن يعينا نوع الآلة أو الوسيلة الترفيهية التي يريد اللعب فيها ، وعدد الدورات أو المدة الزمنية التي تسمح بها مدن الألعاب .

أما في حال ورود عدد من الأطفال الى مدن الألعاب لغرض التسلية والترفيه ولم يعين لهم ذويهم نوع الألعاب التي يريدون تسليتهم بها ، فأن الجهة المنظمة لمدن الألعاب في مثل هذه الحالة تستطيع تعيين نوع الألعاب على وفق سن الأطفال وقابلياتهم البدنية ، اذ أن هنالك العاباً مخصصة لفئة عمرية محددة

(كما في لعبة السيارات الكهربائية للأطفال) ، اذ يعد المحل في مثل هذه الحالة قابلاً للتعيين لإمكانية تعيينه من قبل الجهة المنظمة لمدن الألعاب .

أما الشرط الثالث المتضمن أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه أي مشروع [٧٨]، تنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعة أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ، ٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية". فيستفاد من النص المتقدم بأن جميع الأشياء تصح أن تكون محلاً للحقوق المالية ، أن لم تخرج أن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون .

البند الثالث: السبب

يعرف السبب [٧٩] بأنه "الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، وهو السبب القصدي" [٨٠].

وقد قُدمت نظريتان للسبب بشأن تفسيره هما النظرية التقليدية ، والنظرية الحديثة . فالنظرية التقليدية قد أخذت بأن السبب "هو الغرض القريب المباشر" [٨١] الذي يعد واحداً في الطائفة الواحدة من العقود ولا يتغير من عقد الى آخر ، وبالتالي يعد السبب على وفق هذه النظرية عنصراً داخلياً في العقد من دون النظر الى نوايا المتعاقدين . فالسبب القريب في عقد الترفيه في مدن الألعاب هو الحصول على التسلية والترفيه بالنسبة للاعب مقابل حصول الجهة المنظمة لمدن الألعاب على الأجر[٨٢] . فضلاً عن أن هذه النظرية قد اشترطت في السبب ثلاثة شروط لا بد من قيامها فيه ، أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومشروعاً.

فشرط الوجود يفترض فيه أن يكون موجوداً وقت أبرام العقد وفي أثناء تنفيذه ، فإذا انعدم السبب ابتداء كان العقد باطلاً ، وإذا تخلف السبب بعد أن كان موجوداً أصبح العقد مهدداً بالزوال . فوجود السبب ينبغي فيه أن يظل قائماً الى حين تنفيذ العقد ، أما أذا تخلف في أثناء ذلك فأنه يوثر على بقائه . في حين يتمثل الشرط الثاني بأن يكون السبب صحيحاً ، ويعد السبب صحيحاً أذا لم يكن صورياً أو وهمياً .

أما النظرية الثانية فهي النظرية الحديثة أو ما تسمى "بنظرية القضاء" ، التي أخذت بأن السبب هو الباعث الرئيسي الدافع الى التعاقد [٨٣]. فالسبب على وفق هذه النظرية في عقد الترفيه في مدن الألعاب قد يختلف من شخص الى آخر فقد يكون الهدف من عقد الترفيه هو القضاء على وقت الفراغ ، أو قد يكون الهدف هو تغيير الجو والروتين والتخلص من أعباء الحياة . الذي يعد باعثاً رئيسياً قد دفع اللاعب الى إبرام عقد الترفيه مع الجهة المنظمة لمدن الألعاب .

وقد أخذ القضاء على وفق هذه النظرية بفكرة الباعث الدافع الى التعاقد ، وأشترط في التصرفات أن يكون لها باعثاً رئيسياً دافعاً الى التعاقد ، واشترط

أيضاً في هذا الباعث أن يكون مشروعاً والا بطل التصرف . ولما كان الباعث يعتبر شخصياً ويختلف من شخص الى آخر كان لابد من ضابط محدد يسهل الرجوع إليه فيما اذ كان السبب غير مشروع لدى أحد عاقديه . وذهب القضاء في ذلك بأن السبب أذا كان غير مشروع لدى أحد أطرافه ولم يتنبه أليه المتعاقد الأخر عُدّ العقد صحيحاً . لجهل الأخير بعد م مشروعية السبب [٨٤]. أما موقف القانون المدني العراقي من النظريتين أعلاه فقد نص في المادة (١٣٢) على أنه "١- يكون العقد باطلاً أذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالفاً للنظام العام او للآداب .٢- ويفترض في كل التزام أن يكون له سببٌ مشروعٌ ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك . ٣- أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك" .

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي أخذ بالنظرية التقليدية للسبب عندما نسب السبب الى الالتزام لا الى العقد نفسه . على حين أن النظرية الحديثة تنسب السبب الى العقد نفسه لا الى التزام . فضلاً عن أن المشرع أفترض أن السبب قد لا يكون موجوداً وهذا الفرض يتفق مع النظرية التقليدية للسبب على حين تذهب النظرية الحديثة الى أن السبب لا بد من أن يكون موجوداً في كل العقود . من ذلك يتضح بأن المشرع العراقي أخذ بالنظرية التقليدية للسبب لكن في الوقت نفسه لم ينكر النظرية الحديثة عندما اشترط في السبب أن يكون مشروعاً .

نستنتج من جميع ما تقدم ، بأن المشرع العراقي قد أخذ بالنظريتين معاً وهما النظرية التقليدية نظرية سبب الالتزام ، والنظرية الحديثة نظرية سبب العقد .ويبدو أن موقف المشرع العراقي من نظريات السبب لم يكن موفقاً ، لكونهما نظريتين متناقضتين إحداهما تأخذ بأن السبب هو الغرض القريب المباشر والأخرى تأخذ بأن السبب هو الباعث الدافع الى التعاقد ، اذ كان الأجدر به أن يأخذ بإحدى النظريتين لا الجمع بينهما .ويذهب البحث الى الأخذ بالنظرية الحديثة للسبب لكونها النظرية الأقرب الى الصواب وهي ما أخذ بها الفقه الإسلامي[٨٥] والقوانين العربية كالقانون الليبي[٨٦] عندما نص في المادة (١٢٦) منه "اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ، كان العقد باطلاً " . ونحن ندعو المشرع العراقي الى الحذو حذو الفقه الإسلامي والمشرع الليبي في صياغته لنظرية السبب .

الخاتمة

النتائج

أ- لا مانع من نشأة الالتزام من شيء معنوي غير مادي (كالترفيه في مدن الألعاب) ، طالما كانت هنالك أمكانية تقويمه بالنقود ، فعندما يستقل اللاعب إحدى الآلات الميكانيكية الموجودة في مدن الألعاب ، او أي لعبة أخرى ، فأنه

يدفع مقابلاً لما تقدمه هذه الألعاب من خدمة التسلية والترفيه ، وبالتالي امكانية تقويم خدمة الترفيه في مدن الألعاب بالنقود ، مما انتج صلاحية انشاء الالتزام بواسطة الترفيه في مدن الألعاب .

ب- نكون أمام رابطة عقدية عندما يدفع اللاعب (عوض مالي) الى الجهة المنظمة لمدن الألعاب وذلك من خلال التذكرة التي تقطع منها من أجل ممارسة اللاعب للألعاب الترفيهية ، لأن كل من طرفيه يكون ملتزماً تجاه الطرف الآخر بجملة من الالتزامات . كذلك نكون أمام رابطة عقدية فيما إذا كان المستغل شخصاً من أشخاص القطاع الخاص (كالأفراد او الشركات الخاصة) ، لكون الغرض الذي تسعى اليه هذه الجهات هو تحقيق الربح المتمثل بالمقابل التي تحصل عليه من اللاعب .

ت- يعد العقد الحاصل في مدن الألعاب عقداً غير مسمى في ظل أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١ ، لعدم تسميته من قبل المشرع العراقي ، فضلاً عن عدم تنظيم أحكامه ضمن نصوص خاصة يسهل الرجوع إليها.

المقترحات

أ- نقترح أن ينص المشرع العراقي على أنه " يعد عقد الترفيه في مدن الألعاب عقد مسمى" ، والى ضرورة تنظيم أحكامه ضمن نصوص خاصة يسهل الرجوع إليها لعجز القواعد العامة عن تقديم الحلول التي يحتاج إليها .

ب- نقترح أن ينص المشرع العراقي صراحة على أنه "يعد المقابل المعنوي القابل للتقويم بالنقود في مدن الألعاب وسواها مقابلاً يُنشئ الرابطة العقدية".

أ- نقترح أن ينص المشرع العراقي على أن " وجود المقابل المادي أو القصد الربحي يجعل العلاقة في مدن الألعاب علاقه عقديه تخضع للمسؤولية العقدية" .

المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١- أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٧ .

٢- أسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، الناشر مكتبة عبدا للّه وهبه ، عابدين – مصر ، ١٩٦٦.

٣- أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٤- برهام محمد عطا اللّه ، أساسيات نظرية الالتزام في القانونين المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ .

٥- توفيق حسن فرج ،نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري ، بلا مكان طبع ، ١٩٥٧.

٦- جعفر محمد الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة ،الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن ، ٢٠١٦ .

٧- جمال الدين محمد محمود ، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٨- حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد ، أثر الإكراه على التصرفات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١.

٩- حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩.

١٠- زيد قدري الترجمان ، المصادر الإرادية للالتزام وفق قانون الالتزامات والعقود ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٧.

١١- سعيد مبارك ، طه الملاحويش ، صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة لبيع – الإيجار- المقالة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٢- سليمان مرقس ، موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .

١٣- صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، ١٩٥٠.

١٤- عبد الحق صافي ، دروس في القانون المدني مصادر الالتزامات ، الطبعة الثانية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤.

١٥- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان .

١٦- _ _ _ _ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٨.

١٧- _ _ _ _ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، القيود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت _لبنان ، ١٩٩٨.
١٨- _ _ _ _ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، القيود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية ، الجزء السادس ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، ٢٠١١.
١٩- _ _ _ _ ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ١٩٩٨ .
٢٠- عبد العزيز توفيق ، التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض المصرية لغاية ١٩٩٨، الجزء الأول ، الالتزامات ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ،١٩٩٩.
٢١- عبد القادر أقصائي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ .
٢٢- عبد القادر العرعاوي ، مصادر الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الأمان ، الرباط ، ٢٠٠٥.
٢٣- عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول ، انعقاد العقد ، شركة الطبع والنشر الأهلية _ بغداد ، ١٩٦٧ .
٢٤- عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٢٥- عصمت عبد المجيد ، الوجيز في العقود المدنية المسماة المقاولة والوكالة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٥.
٢٦- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، ٢٠١٣ .
٢٧- فايز محمد حسين ، أحمد ابو الحسن ، الموجز في نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ .
٢٨- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠١ .
٢٩- فريد فتيان ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه الغربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد، ١٩٨٥.
٣٠- محمد جابر الدوري ، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، بلا سنة طبع .

٣١- محمد حاتم البيات ، د. أيمن أبو العيال ، القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي الالتزامات العقد والإرادة المنفردة ، منشورات جامعة دمشق ، بلا سنة طبع .
٣٢- محمد عبد الظاهر حسين ، مصادر الالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٣٣- محمد علي الرشدان ، الغبن في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٠ .
٣٤- نبيل أبراهيم سعد ، د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠١٠ .
٣٥- هائل حزام مهيوب العامري ، النظرية العامة للاستغلال ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٢٤١.
٣٦- _ _ _ _ ، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥.

كتب الفقه الإسلامي

١- ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، ج٤ ، ١٣٤٧.
٢- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشافعي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٣، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٨٤.

الرسائل والأطاريح

١- عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني ، رسالة ماجستير في كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٢.

المنشورات والدوريات

١- شاكر ناصر حيدر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن في الصفحات (٥_٨٠) ، العدد١٦، السنة ١٢، ١٩٨٥.
٢- هوزان عبد المحسن عبد الله ، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية في التشريعات العراقية والمقارنة معززة بآراء الفقه والقضاء الفرنسي ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين _أربيل.

القوانين

أ-القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.
٣. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

ب- القوانين العربية

١.قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ٣/٩/ .١٩٣٢

٢.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة .١٩٤٨

٣.القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة .١٩٤٩

٤.قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة .١٩٦٦

٥.القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة .١٩٧٦

٦.قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

ت-القوانين الفرنسية المعربة

القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

الهوامش:

١) د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٧ ، د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول ، انعقاد العقد ، شركة الطبع والنشر الأهلية _ بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٢٦ .

٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ١٣.

٣) د. أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت -لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١٢ ، د. نبيل أبراهيم سعد ، د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠١٠ ، ص١٢ .

٤) د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص ٨.

٥) د. أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مرجع سابق ، ص ١٢.

٦) ينظر : المادة (٤٨/أولاً) من القانون المدني العراقي .

٧) ينظر : المادة (٤٨/ثانياً) من قانون التجارة العراقي .

٨) د. عبد القادر أقصائي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠، ص٤و٥.

٩) د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩، ص ٩١.

١٠) د. هوزان عبد المحسن عبد الله ، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية في التشريعات العراقية والمقارنة معززة بآراء الفقه والقضاء الفرنسي ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين _أربيل ، ص ٢٢.

١١) د. عبد القادر أقصائي ، مرجع سابق ، ص ٤و٥.

١٢) د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص ٩١.

١٣) الباحث أبو بكر عمر حامد ، مرجع سابق ، ص ، د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

١٤) حيث تنص المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي " تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل "، والمادة (١١٠٧) من القانون المدني الفرنسي " إن العقود ، أكانت لها تسمية خاصه ام لا ، تخضع لقواعد عامة ".
١٥) د. هوزان عبد المحسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص .
١٦) د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص ٩٠.
١٧) د. عبد القادر أقصائي ، مرجع سابق ، ص ٥، الباحث عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني ، رسالة ماجستير في كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٢، ص ٣ ، أ. شاكر ناصر حيدر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن في الصفحات (٥_٨٠) ، العدد١٦، السنة ١٢، ١٩٨٥، ص ٣٠.
١٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، القيود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت _لبنان ، ١٩٩٨، ص ٨.
١٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، القيود الواردة على الانتقاع بالشيء الإيجار والعارية ، الجزء السادس ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، ٢٠١١ ، ص١٢.
٢٠) د. سعيد مبارك ، د. طه الملاحويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة لبيع – الإيجار- المقالة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٤٣٥ ، د. جعفر محمد الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة ،الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن ، ٢٠١٦ ص ٣٨٦.
٢١) ينظر : المادة (١٨٧٧) من التقنين المدني الفرنسي ، والمادة (٦٣٤) من القانون المدني الليبي ، والمادة (٦٠٢) من القانون المدني السوري ، والمادة (٧٢٩) من القانون الموجبات اللبناني ، والمادة (١٠٥٥) من القانون المدني التونسي ، والمادة (٨٣٠) من القانون المدني المغربي .
٢٢) المستشار أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٦٣.
٢٣) كذلك قد نص القانون اللبناني على عقد العارية بأنه عقد عيني لا يتم الا بالقبض ، وهذا ما نصت علية المادة ٧٣٢ من قانون العقود والموجبات اللبناني " تتم العارية برضا الفريقين وبتسليم العارية الى المستعير ".
٢٤) د. فايز محمد حسين ، د. أحمد ابو الحسن ، الموجز في نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٨.
٢٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٨، ص ١٨٣ ، د. عبد الحق صافي ، دروس في القانون المدني مصادر الالتزامات ، الطبعة الثانية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤، ص ٢٤.
٢٦) علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، ٢٠١٣ ، ص١١١.
٢٧) د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص ١٨٥.

٢٨) د. توفيق حسن فرج ، د. مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ، كذلك قد أخذ القانون المدني المصري بالإشارة وذلك في الفقرة الاولى من المادة (٩٠) د. أمجد محمد منصور ، ص ٥٢.

٢٩) ينظر : المادة (٧٩٠) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٩٣) من قانون المدني الأردني .

٣٠) ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، ج٤ ، ١٣٤٧،ص٤.، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشافعي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٣، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٨٤، ص ٤.

٣١) حيث تنص المادة (١٠٦) من القانون المدني الفرنسي "سن الرشد ثماني عشر سنة كاملة" ، في حين أخذ القانون المدني المصري في المادة (٤٤/ثانياً) بأن سن الرشد هي أحدى وعشرون سنة كاملة والتي تنص "وسن الرشد هي أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة" . كذلك القانون المدني الفرنسي قد نص في المادة (٤١٤) "حُدد الرشد بثمانية عشر كاملة ، في هذا السن يكون كل شخص أهلاً لممارسة الحقوق التي يتمتع بها" .

٣٢) ينظر: المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١١٠و١١١) من القانون المدني المصري .

٣٣) فالجنون" هو ما يطرأ على القوى العقلية للإنسان فيعدمها" ، د. أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مرجع سابق ، ص ٩٣و٩٤، اما المعتوه او العته "وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون" ، د. سليمان مرقس ، موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٦٤، والسفيه "هو من يتلف ماله على خلاف مقتضى الشرع و العقل" د. زيد قدري الترجمان ، المصادر الإرادية للالتزام وفق قانون الالتزامات والعقود ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٧، ص ١٤٨، في حين تعرف الغفلة والتي هي عدم الخبرة في التصرفات بما يترتب عليها عدم معرفة التصرف الرابح من الخاسر فتقود الى الغبن في المعاملات ، د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .

٣٤) ينظر : المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١١٤) من القانون المدني المصري .

٣٥) ينظر : المواد (٩٤-١٠٨) من القانون المدني العراقي ، و(١١٣-١١٤) من القانون المدني المصري ، و(١٢٧-١٢٨) من القانون المدني الأردني ،و (١١٤-١١٥) من القانون المدني السوري .

٣٦) ينظر : المواد (١٠٧-٩٥-١٠٩-١١٠) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٩) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١١٥-١١٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٦-١١٧) من القانون المدني السوري .

٣٧) ينظر : المواد (١٢٠-١٣٠) من القانون المدني المصري ، والمواد (١٣٥-١٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمواد (١٢١-١٣١) من القانون المدني السوري ، والمواد (١٣٥-١٥٦) من القانون المدني اللبناني .

٣٨) ينظر : المادة (١١١٨) من التقنين المدني الفرنسي " لا يعيب الغبن الاتفاقيات الا في بعض العقود أو تجاه بعض الأشخاص كما سيوضح ذلك في القسم ذاته ".

٣٩) ينظر : المواد (١٢٧-١٢٨) من القانون المدني المصري ، والمواد (١٣٥-١٤٢) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١١١٢) من القانون المدني الفرنسي .

٤٠) د. حسن علي ذ نون ، النظرية العامة للالتزامات ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٦ ، ص ٨٤ .

٤١) ينظر : المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٧/ثانياً) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٦) من القانون المدني الاردني

٤٢) د. مصطفى العوجي ،مرجع سابق ، ص ٤٠٤ ، د. توفيق حسن فرج ، د. مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٧٦ ، د. هائل حزام مهيوب العامري ، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ ص ٤١.

٤٣) ينظر : المادة (١١٢/ثانياً) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٧/ثانياً) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١١٢) من القانون المدني الفرنسي .

٤٤) د. أنجد محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ينظر : طعن مصري رقم : ٧٢٦جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ عبد المنعم الشريني م س ص : ١٥٩ مشار إلية لدى عبد العزيز توفيق ، التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض المصرية لغاية ١٩٩٨، الجزء الأول ، الالتزامات ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ،١٩٩٩، ص ٥١ ، د. حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد ، أثر الإكراه على التصرفات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١، ص ٦٣.

٤٥) ينظر : المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٧/ثانياً) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٥) من القانن المدني الفرنسي .

٤٦) د. سليمان مرقس، مرجع سابق ، ص ٩٠.

٤٧) د. فريد فتيان ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه الغربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد، ١٩٨٥، ص ٤٨و٤٩.

٤٨) د. برهام محمد عطا الله ، أساسيات نظرية الالتزام في القانونين المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢، ص ٨٦ .

٤٩) ينظر : المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٢) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١١٠) من القانون المدني الفرنسي .

٥٠) ينظر : المادة (١١٧-١٢٠) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٠-١٢٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٥١-١٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٢١-١٢٥) من القانون المدني السوري .

٥١) ينظر : المادة (١٢٤/أولاً) من القانون المدني العراقي .

٥٢) ينظر : المادة (١٢٥-١٢٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٤٣) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١١١٦) من القانون المدني الفرنسي .

٥٣) د. أنجد محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

٥٤) د. محمد جابر الدوري ، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٨٥.

٥٥) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ، د. محمد علي الرشدان ، الغبن في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٠ ص ٢١.

٥٦) د. أنجد محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ١١١ ، د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصادر الالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٠٢.

٥٧) د. أسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، الناشر مكتبة عبدالله وهبه ، عابدين – مصر ، ١٩٦٦ ص ٢١٤.

٥٨) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

٥٩) ينظر : المواد (١٢١-١٣٤-١٣٦) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٩) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢١٤) من القانون المدني اللبناني .
٦٠) د. أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.
٦١) د. نبيل أبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، د. هائل حزام مهيوب العامري ، النظرية العامة للاستغلال ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٢٤١.
٦٢) د. توفيق حسن فرج ،نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري ، بلا مكان طبع ، ١٩٥٧، ص٢٨٣.
٦٣) ينظر : المادة (١٢١-١٣٤-١٣٦) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٢٩) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢١٤) من القانون المدني اللبناني .
٦٤) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.
٦٥) د. أحمد سليمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.
٦٦) ينظر : المواد (١٢٦-الى ١٣٠) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٣٢) من القانون المدني المصري ،والمادة (١٥٩) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٣٣) من القانون المدني السوري ، والمواد (١١٢٦-١١٢٧-١١٢٩) من القانون المدني الفرنسي .
٦٧) تقابلها المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري .
٦٨) تقابلها المادة (١/١٢١) من القانون المدني المصري .
٦٩) تقابلها المادة (١٢٣) من القانون المدني المصري .
٧٠) تقابلها المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري .
٧١) د. توفيق حسن فرج ، د. مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .
٧٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ، .
٧٣) د. حسن علي ذ نون ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
٧٤) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
٧٥) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠١ ، ص ١٨١ .
٧٦) ينظر : قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٥٠/ت/حقوقية/تمليك /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٠ مجلة التشريع والقضاء ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الثانية ،٢٠١ ، ص ٢٦٩-٢٧٠ مشار إليه لدى د. عصمت عبد المجيد ، الوجيز في العقود المدنية المسماة المقاولة والوكالة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٥، ص٣٤٣.
٧٧) د. محمد حاتم البيات ، د. أيمن أبو العيال ، القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي الالتزامات العقد والإرادة المنفردة ، منشورات جامعة دمشق ، بلا سنة طبع ، ص ١٣٩ .
٧٨) ينظر : نصوص المواد (٦١-١٣٠) من القانون المدني العراقي .
٧٩) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
٨٠) ينظر : المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي ، والمواد (١٣٦-١٣٧) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٣١) من القانون المدني الفرنسي .
٨١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ص٥٣٦ . ينظر : المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي ، والمواد (١٣٦-١٣٧) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٣١) من القانون المدني الفرنسي .
٨٢) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

٨٣) د. عبد القادر العرعاوي ، مصادر الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الأمان ، الرباط ، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧.
٨٤) د. أحمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ،مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
٨٥) د. جمال الدين محمد محمود ، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٣٥.
٨٦) والقانون المصري عندما نص في المادة (١٣٧) "كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك" .